وليست هذه اول كلمة ولا اول حرف اختلف في اثباته وحذفه وقل سورة من القرآن
ليس ذلك كلفظ هو في سورة الحديد وهو الغني الحميد ولفظ من في سورة التوبة
في قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار والفات عديدة ووقات وهات
كذلك وكل هذا من نتيجة كون القرآن على سبعة احرف وهذا هو الذي يدلك على بطلان
قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف الناس فيها وقوله ان الاختلاف لا يثبت معه قران
فما ادري ما هذا الظن وهذا الذي ذكرناه هو الذي يرى لك من تلك النفس برات من الجانبين
ثم قال ولا ريب ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كلا الامرين من الجهر والاسرار بجهر
واسعي ان اسراره كان اكثر من جهره وقد صح في الجهر احاديث لا مطعن فيها المنصف نحو
ثلاثة احاديث كما انه قد صح في الاسرار بها احاديث لا مطعن فيها العارض العصبية ولا
يلتفت لمن يقول ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كان الجهر فقط انتهى وقال بعض
العارفين بماذا نرى ظهر اسم الامام الشافعي وغلب ذكره فقال اري ذلك باظهار اسم الله
في البسملة لكل صلاة انتهى الفرع الثالث في ذكر قرائته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وقوله
امين بعدها كان صلى الله عليه وسلم اذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين ومد بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته رواه الترمذي وفي رواية ابي داود
رفع بها صوته وفي رواية له جهر بامين وقال ابن شهاب وكان صلى الله عليه وسلم اذا
قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن
شهاب كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين وللحميدي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين ولابي داود وصححه
ابن حبان من حديث وايل بن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد على من اوما الى النسخ
فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بامين في ابتدا الاسلام ليعلمهم فان وايل بن حجر انما
اسلم في اواخر الامر الفرع الرابع في ذكر قراته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة في صلاة الغداة
عن ابي برزة كان صلى الله عليه وسلم يقرا في كل صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة
رواه النسايي وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر اذا
الشمس كورت وعن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر بق والقران
المجيد ونحوها وكانت قراته بعد تخفيفا رواه مسلم وعن عبد الله بن السايب قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنون حتى جاوز
ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى شك الراوي او اختلف عليه اخذت النبي صلى الله
عليه وسلم سعلة فركع الحديث رواه مسلم قال النووي فيه جواز قطع القراة وجواز
القراة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان
يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد
عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراة بعض الاية اخذا من قوله

حتى

وايل اذا عسعس
رواه مسلم وفي رواية
النسايي يقرا في الفجر

٣٨٣

حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية نعم الكراهة
لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وفي حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرا الاعراف في الركعتين وام ابو بكر الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في
الركعتين وهذا اجماع منهم ومن افي الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما قال الراوي فلا
ادري انسي ام قرا ذلك عمدا رواه ابو داود وكان صلى الله عليه وسلم يقرا في صبح الجمعة
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر رواه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسايي من حديث ابي هريرة وانما كان يقراها كاملتين وكراهة بعضها
خلاف السنة وانما كان يقرا بهما لما اشتملتا عليه من ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم ودخول
الجنة والنار واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية
في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا كما افاده ابن حجر قال وقد ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على قراتهما في صبح الجمعة
اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجة لكن بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله قال وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه
فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضا
قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة
لكن الزيادة المذكورة نصا في ذلك ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس
عند الطبراني بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير واما تعيين السورة للركعة
فورد من حديث علي عند الطبراني بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وفي الركعة الثانية هل
اتى على الانسان وقد اختلف تعليل المالكية للكراهة قراة السجدة في الصلاة فقيل
لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا
الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية
لان الجهرية يومن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا
سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها رواه ابو داود والحاكم فبطلت
التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق
العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباها الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع
هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع
المفسدة المتوقعة وهو يحصل في بعض الاوقات انتهى وقال صاحب المحيط من
الحنفية يستحب قراتهما في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا
يظن الجاهل انه لا يجزي غيره قال ولم ار في شي من الطرق التصريح بانه صلى الله
عليه وسلم سجد لما قرا سورة الم تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابي داود

Copyright King Saud University